مسودة تعديلات قوعد الإدراج

أ) تمهيد:

حرصاً من شركة تداول السعودية على إشراك المهتمين والمعنيين في السوق لإبداء مرئياتهم حول القواعد المنظمة للسوق، تعلن شركة تداول السعودية عن نشر مشروع قواعد الإدراج المعدلة لاستطلاع مرئيات العموم لمدة (30) يوماً تقويمياً تنتهي بتاريخ 2026/3/27م الموافق 1447/10/8هـ.

ب) أهداف المشروع:

تهدف التعديلات الخاصة بالمشروع إلى إتاحة إدراج أسهم الشركة التابعة لشركة مدرجة في السوق الرئيسية إدراجاً مباشراً في السوق الرئيسية، حيث تم استثناء تقديم المصدر لطلب إدراج أسهمه إدراجاً مباشراً من متطلبات الطرح العام، كما تم تنظيم المتطلبات الخاصة من قبل السوق لتقديم طلب الإدراج المباشر في السوق الرئيسية والموافقات المطلوب تقديمها من قبل المصدر.

ج) تلقي مرئيات العموم:

يسعدنا استقبال مرئياتكم على التعديلات المقترحة على قواعد الإدراج على البريد الالكتروني أدناه:

Public.Consultation@tadawulgroup.sa

وستكون هذه المرئيات والملاحظات محل العناية والدراسة لغرض اعتماد الصيغة النهائية للتعديلات.

د) التعديلات المقترحة على قواعد الإدراج بالمقارنة مع النصوص الحالية:

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
1.	**المادة الثالثة: متطلبات الإدراج** أ) لا يجوز إدراج الأوراق المالية إلا وفق أحكام هذه القواعد وبعد استيفاء متطلبات الطرح ذات الصلة المنصوص عليها في اللوائح التنفيذية ذات العلاقة. ب) يُشترط لإدراج الأوراق المالية أن تُطرح على الجمهور طرحاً عاماً، ويُستثنى من ذلك الحالات الآتية: 1) أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة. 2) أدوات الدين الصادرة عن الصناديق والبنوك التنموية للمملكة والصناديق السيادية للمملكة المطروحة طرحاً مستثنىً وفق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. 3) أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً وفق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي تقدم المصدر بطلب إدراجها إدراجاً مباشراً وفق أحكام المادة الثامنة من هذه القواعد.	**المادة الثالثة: متطلبات الإدراج** أ) لا يجوز إدراج الأوراق المالية إلا وفق أحكام هذه القواعد وبعد استيفاء متطلبات الطرح ذات الصلة المنصوص عليها في اللوائح التنفيذية ذات العلاقة. ب) يُشترط لإدراج الأوراق المالية أن تُطرح على الجمهور طرحاً عاماً، ويُستثنى من ذلك الحالات الآتية: 1) أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة. 2) أدوات الدين الصادرة عن الصناديق والبنوك التنموية للمملكة والصناديق السيادية للمملكة المطروحة طرحاً مستثنىً وفق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. 3) أدوات الدين المطروحة طرحاً خاصاً وفق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي تقدم المصدر بطلب إدراجها إدراجاً مباشراً وفق أحكام المادة الثامنة من هذه القواعد.

	4) أسهم تقدم المُصدر بطلب إدراجها في السوق الموازية، على أن تُطرَح من خلال طرح السوق الموازية. 5) أسهم تقدم مصدر أجنبي بطلب إدراجها وفق أحكام المادة العاشرة من هذه القواعد. 6) أسهم تقدم المصدر بطلب إدراجها المباشر في السوق الموازية وفق أحكام المادة الخامسة والأربعين من هذه القواعد. 7) أسهم تقدم المُصدر بطلب نقلها إلى السوق الرئيسية وفق أحكام المادة السادسة والأربعين من هذه القواعد. 8) وحدات صندوق استثماري مستوفٍ لمتطلبات اللوائح التنفيذية وقواعد السوق ذات العلاقة، على أن يحصل مقدم الطلب على موافقة مسبقة من الهيئة على ذلك الاستثناء. 9) أي حالة أخرى توافق عليها الهيئة.	4) أسهم تقدم المُصدر بطلب إدراجها في السوق الموازية، على أن تُطرَح من خلال طرح السوق الموازية. 5) أسهم تقدم مصدر أجنبي بطلب إدراجها وفق أحكام المادة العاشرة من هذه القواعد. 6) أسهم تقدم المصدر بطلب إدراجها المباشر في السوق الموازية وفق أحكام المادة الخامسة والأربعين من هذه القواعد. 7) أسهم تقدم المُصدر بطلب نقلها إلى السوق الرئيسية وفق أحكام المادة السادسة والأربعين من هذه القواعد. 8) أسهم تقدم المُصدر بطلب إدراجها المباشر في السوق الرئيسية وفق أحكام الفقرة (ح) من المادة السابعة من هذه القواعد. ~~8~~9) وحدات صندوق استثماري مستوفٍ لمتطلبات اللوائح التنفيذية وقواعد السوق ذات العلاقة، على أن يحصل مقدم الطلب على موافقة مسبقة من الهيئة على ذلك الاستثناء. ~~9~~10) أي حالة أخرى توافق عليها الهيئة.
2.	**المادة السابعة: الشروط المتعلقة بإدراج الأسهم** أ) يجب أن يكون المُصدر شركة مساهمة. ب) يُشترط في الأسهم موضوع طلب الإدراج أن يكون لها سيولة كافية، حسب الآتي: 1) أن لا يقل عدد المساهمين من الجمهور عن 200 مساهم عند الإدراج. 2) أن لا تقل ملكية الجمهور من فئة الأسهم موضوع الطلب عن 30% عند الإدراج. يجوز للسوق -بعد الحصول على موافقة الهيئة- أن تسمح بنسبة مئوية أقل أو بعدد أدنى من المساهمين إذا رأت مناسبة ذلك بالنظر إلى عدد الأسهم من الفئة نفسها وتوزيعها على الجمهور. ج) دون الإخلال بأي نسبة مئوية أدنى أو عدد مساهمين أقل يُسمح به وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، تشكل المتطلبات المنصوص عليها في تلك الفقرة التزاماً مستمراً على المُصدر.	**المادة السابعة: الشروط المتعلقة بإدراج الأسهم** أ) يجب أن يكون المُصدر شركة مساهمة. ب) يُشترط في الأسهم موضوع طلب الإدراج أن يكون لها سيولة كافية، حسب الآتي: 1) أن لا يقل عدد المساهمين من الجمهور عن 200 مساهم عند الإدراج. 2) أن لا تقل ملكية الجمهور من فئة الأسهم موضوع الطلب عن 30% عند الإدراج. يجوز للسوق -بعد الحصول على موافقة الهيئة- أن تسمح بنسبة مئوية أقل أو بعدد أدنى من المساهمين إذا رأت مناسبة ذلك بالنظر إلى عدد الأسهم من الفئة نفسها وتوزيعها على الجمهور. ج) دون الإخلال بأي نسبة مئوية أدنى أو عدد مساهمين أقل يُسمح به وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، تشكل المتطلبات المنصوص عليها في تلك الفقرة التزاماً مستمراً على المُصدر.

	د) إذا علم المُصدر في أي وقت - بعد إدراج أسهمه- أن أياً من متطلبات الفقرة (ب) من هذه المادة غير مستوفاة، فعليه أن يُشعِر السوق فوراً بذلك ويتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء المتطلبات ذات الصلة، وفق المهلة الزمنية التي تحددها السوق وذلك بعد التنسيق مع الهيئة، ويجب على المُصدر أن يُشعِر السوق بشكل مستمر عن أي تطور في شأن الإجراءات التصحيحية. هـ) يجب أن يشمل طلب الإدراج جميع الأسهم من الفئة المصدرة سابقاً أو المقترح إصدارها إذا لم يسبق إدراج أسهم من الفئة نفسها. وإذا سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها، فيجب أن يشمل الطلب جميع الأسهم الإضافية المقترح إصدارها من تلك الفئة. و) ما لم يكن قد سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها، يجب أن لا تقل القيمة السوقية الإجمالية المتوقعة عند تاريخ الإدراج لجميع الأسهم المطلوب إدراجها عن 300 مليون ريال سعودي. ويجوز للسوق - بعد الحصول على موافقة الهيئة- السماح بإدراج أسهم ذات قيمة سوقية إجمالية أقل إذا رأت أن السوق ذات سيولة كافية لتلك الأسهم. ز) استثناءً من الفقرة (و) من هذه المادة، وفي حالة الإدراج المزدوج للأسهم، يجب أن لا تقل القيمة السوقية الإجمالية عند تاريخ تقديم الطلب لجميع أسهم المصدر عن 300 مليون ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات أخرى. ويجوز للسوق - بعد الحصول على موافقة الهيئة- السماح بإدراج أسهم ذات قيمة سوقية إجمالية أقل إذا رأت أن السوق ذات سيولة كافية لتلك الأسهم.	د) إذا علم المُصدر في أي وقت - بعد إدراج أسهمه- أن أياً من متطلبات الفقرة (ب) من هذه المادة غير مستوفاة، فعليه أن يُشعِر السوق فوراً بذلك ويتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء المتطلبات ذات الصلة، وفق المهلة الزمنية التي تحددها السوق وذلك بعد التنسيق مع الهيئة، ويجب على المُصدر أن يُشعِر السوق بشكل مستمر عن أي تطور في شأن الإجراءات التصحيحية. هـ) يجب أن يشمل طلب الإدراج جميع الأسهم من الفئة المصدرة سابقاً أو المقترح إصدارها إذا لم يسبق إدراج أسهم من الفئة نفسها. وإذا سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها، فيجب أن يشمل الطلب جميع الأسهم الإضافية المقترح إصدارها من تلك الفئة. و) ما لم يكن قد سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها، يجب أن لا تقل القيمة السوقية الإجمالية المتوقعة عند تاريخ الإدراج لجميع الأسهم المطلوب إدراجها عن 300 مليون ريال سعودي. ويجوز للسوق - بعد الحصول على موافقة الهيئة- السماح بإدراج أسهم ذات قيمة سوقية إجمالية أقل إذا رأت أن السوق ذات سيولة كافية لتلك الأسهم. ز) استثناءً من الفقرة (و) من هذه المادة، وفي حالة الإدراج المزدوج للأسهم، يجب أن لا تقل القيمة السوقية الإجمالية عند تاريخ تقديم الطلب لجميع أسهم المصدر عن 300 مليون ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات أخرى. ويجوز للسوق - بعد الحصول على موافقة الهيئة- السماح بإدراج أسهم ذات قيمة سوقية إجمالية أقل إذا رأت أن السوق ذات سيولة كافية لتلك الأسهم. ح) يجب على المُصدر الذي يرغب في تقديم طلب لإدراج أسهمه إدراجاً مباشراً في السوق الرئيسية استيفاء المتطلبات الآتية: 1) يجب أن يكون المُصدر شركة سعودية مملوكة لمدة سنة مالية على الأقل لشركة مدرجة في السوق الرئيسية قبل تقديم طلب الإدراج، وأن لا تقل نسبة ملكية الشركة المدرجة عن 50% من رأس مال المُصدر عند تقديم طلب الإدراج. 2) يجب أن يكون المصدر قد مارس نشاطاً بنفسه كشركة أو قد مارس نشاطاً ضمن أنشطة الشركة المدرجة خلال الثلاث سنوات المالية السابقة لطلب الإدراج. 3) يجب أن تكون الشركة المالكة المُشار إليها في الفقرة الفرعية (1) من هذه الفقرة مُدرجة لمدة ثلاث سنوات مالية على الأقل في السوق

		الرئيسية. وفي حال كانت الشركة المالكة قد سبق إدراجها في السوق الموازية، فيجب أن تكون قد أكملت سنتين ماليتين على الأقل في السوق الموازية ومضى على انتقالها للسوق الرئيسية سنة مالية على الأقل. 4) يجب على المُصدر تقديم موافقة الجمعية العامة العادية للمساهمين في الشركة المدرجة على قرار الإدراج المباشر لأسهمه، بالإضافة إلى تقديم موافقة الجمعية العامة العادية لمساهمي المُصدر في حال كانت نسبة ملكية الشركة المدرجة للمُصدر أقل من 100%. 5) يتم استيفاء متطلبات السيولة الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة للأسهم موضوع طلب الإدراج من خلال توزيع كل أسهم المُصدر أو جزء منها المملوكة للشركة المدرجة على مساهمي الشركة المدرجة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم في الشركة المدرجة في تاريخ الاستحقاق المحدد من قبل الجمعية العامة. 6) تعيين مستشار مالي مستوفٍ للمتطلبات الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة (حيثما ينطبق) لتقديم المشورة إلى المُصدر حول تطبيق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية المفروضة على الشركات المدرجة في السوق الرئيسية. 7) يجب على المستشار المالي للمُصدر المعين وفق أحكام الفقرة الفرعية (6) من هذه الفقرة تقديم خطاب إلى السوق بالصيغة الواردة في الملحق رقم (8)(د) من هذه القواعد. 8) تُصدر السوق قرارها في شأن الطلب المقدم بموجب الفقرة (ح) من هذه المادة وفقاً للأحكام الواردة في المادة العشرون من هذه القواعد.
.3	ملحق جديد	**الملحق 8(د): صيغة خطاب المستشار المالي الخاص بطلب الإدراج المباشر في السوق الرئيسية** (يقدَّم على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار المالي) إلى: السوق المالية السعودية بصفتنا مستشاراً مالياً لـ ..... (اسم المُصدر) (المشار إليه فيما بعد بـ "المصدر") فيما يخص طلب المُصدر للإدراج المباشر في السوق الرئيسية، وفقاً للمادة السابعة من قواعد الإدراج، نحن "(ضع اسم المستشار المالي)" نؤكد، بحسب معرفتنا، وبعد إجراء التحريات

		اللازمة عن طريق المُصدر ومستشاريه، أن المُصدر قد استوفى جميع شروط الإدراج المباشر في السوق الرئيسية واستوفى جميع المسائل الأخرى التي تطلبها السوق المالية السعودية حتى تاريخ هذا الخطاب. ويؤكد ..... (ضع اسم المستشار المالي) أنه، بحسب علمه وفي حدود صلاحيته مستشارا مالياً، قد قدم إلى السوق المالية السعودية جميع المعلومات والتوضيحات بحسب الصيغة وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً لما طلبته السوق المالية السعودية لتمكينها من التحقق من أن ..... (اسم المستشار المالي) والمُصدر قد التزما بمتطلبات قواعد الإدراج. وبصفة خاصة يؤكد ..... (اسم المستشار المالي) ما يلي: 1) أنه قد قدم جميع الخدمات ذات العلاقة التي تقتضيها قواعد الإدراج، بالعناية والخبرة المطلوبة. 2) أنه قد اتخذ خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة المُصدر يفهمون طبيعة ومدى المسؤوليات المفروضة على الشركات المدرجة في السوق الرئيسية وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق. 3) أنه قد توصل إلى رأي معقول، يستند إلى تحريات كافية وخبرة مهنية بأن: أ) المُصدر قد استوفى جميع المتطلبات ذات العلاقة بالإدراج المباشر في السوق الرئيسية. ب) أن أعضاء مجلس إدارة المُصدر قد وضعوا إجراءات وضوابط ونظماً كافية تمكّن المُصدر من استيفاء متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق المفروضة على الشركات المدرجة في السوق الرئيسية. ج) أن جميع المسائل المعلومة لـ .....(ضع اسم المستشار المالي) التي يجب على السوق المالية السعودية أن تأخذها بعين الاعتبار عند دراستها لطلب الإدراج المباشر في السوق الرئيسية قد أُفصح عنها.	